



Distr.: General  
28 November 2016  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

### قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، بشأن البلاع رقم ٢٠١٢/٢١٣٥ \*

المقدم من: ي. ز. (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعي أنه ضحية:

الدولة الطرف:

تاريخ تقادم البلاع:

الوثائق المرجعية:

تاریخ تقادم البلاع:

الموسيوعة:

المسائل الإجرائية:

المسائل الموضوعية:

تاريخ اعتماد القرار:

الموضوع:

الاتهام:

مواد العهدة:

مواد البروتوكول الاختياري:

٢٠١٦ تشرين الثاني/نوفمبر

الاحتجاز التعسفي؛ المحكمة العادلة

إساءة استعمال الحق في تقديم بلاغ

الاعتقال والاحتجاز التعسفيان؛ المحكمة العادلة -

إنارة الوقت الكافي لتحضير الدفاع، المساعدة

القانونية، الشهود

٢(٢) و(٣)، و(٩)، و(١٤)، و(١)، و(٣)(أ) و(ب) و(د) و(ه)

٢(٥)(ب)

\* اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٨ (١٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عياض بن عاشور، ولزهاري بوزيد، وسارة كليفلاند، وأحمد أمين فتح الله، وأولينبيه دو فروفيل، ويوجي إواساو، وإيفانا ييليش، وفوتيني بازارزيس، وماورو بوليتي، ونانيجل رودلي، وفكور مانويل رودريغيز - ريسينا، وفابيان عمر سالفويلى، ويوفال شاني، ومارغو واترفال.



١- صاحب الشكوى هو ي. ز.، وهو مواطن بيلاروسي من مواليد عام ١٩٥٩ . ويدعى أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المادتين ٩(١)، و١٤(١) و٣(أ) و(ب) و(د) و(ه)، مقتنتين بالمادة ٢(٢) و(٣) من العهد. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لبيلاروس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

### **الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ**

١-٢ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ، وهو يوم الانتخابات الرئاسية في بيلاروس، كان صاحب البلاغ قادماً من مدينة غوميل وقادماً مدينة مينسك للمشاركة في مظاهرة ضد احتفال التزوير في فرز الأصوات. ويدعى أنه كان مثل المرشح الرئاسي نيكولاي ستاتكيفيش.

٢-٢ وفي حوالي الساعة ٤٥/٥ من صباح ذلك اليوم، ألقت الشرطة القبض على صاحب البلاغ في مدينة غوميل في محطة للنقل العام بتهمة السب على الملا، ومن ثم ارتكابه جريمة الشعب البسيط، الأمر الذي ينتهك المادة ١٧-١ من قانون الجرائم الإدارية لبيلاروس. وأُودع مركز للاحتجاز المؤقت في اليوم نفسه.

٣-٢ وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ، أدانت محكمة غوميل السوفياتية صاحب البلاغ بارتكاب أعمال شغب بسيطة، وحكمت عليه بالاحتجاز الإداري ١٢ يوماً. واستناداً إلى هذا القرار، ظل متحجراً إدارياً في مركز الاحتجاز المؤقت من ١٩ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ . ولم تمنحه المحكمة ما يكفي من الوقت للاستعداد لجلسة الاستماع، ولم تسمح له بالاستعانة بمحامي، وتجاهلت حقه في استدعاء شهود. وأفاد صاحب البلاغ بأن أفراد الشرطة الذين استدعوا شهوداً أدلوا بشهادات زور في حقه، وكان مستهدفاً بسبب انتسابه السياسي لأحد مرشحي المعارضة. وكان حاضراً أثناء إقرار التهم في جلسة المحكمة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ، وأبلغ بالإجراءات وبالموعد النهائي للطعن<sup>(١)</sup>. وأضرب عن الطعام خلال أيام الاحتجاز الإداري الإنثني عشر.

٤-٢ وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ، رفع إلى محكمة غوميل الإقليمية شكوى قال فيها إنه احتجز تعسفاً وأدين بتهمة الشعب البسيط دون وجه حق. وينص القانون البيلاروسي على أن من حق أصحاب الشكاوى الطعن في القرارات الإدارية في غضون ٥ أيام. وطلب صاحب البلاغ إلى المحكمة في طעنه أن تتخلى عن ذلك الشرط لأنه كان محبوساً في مركز الاحتجاز المؤقت طوال تلك الفترة.

٥-٢ وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ، رفضت محكمة غوميل الإقليمية شكواه قائلةً إن المحكمة تحتاج إلى مبرر صحيح للتخلص عن قاعدة الأيام الخمسة، وإن صاحب البلاغ لم يقدم هذا المبرر.

(١) يُستشف ذلك من مستندات الملف.

٦-٢ وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١، طعن صاحب البلاغ في قرار محكمة غوميل الإقليمية لدى محكمة بيلاروس العليا. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، رفضت المحكمة العليا طعنه.

٧-٢ يحتج صاحب البلاغ بأنه استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة. ويؤكد أنه لم يقدم أي طعن بطريق طلب المراجعة القضائية الرقابية، لأن هذا النوع من الطعون لا يعد سبيلاً فعالاً للانتصاف.

## الشكوى

٣ - يدعى صاحب البلاغ أن الواقع التي عرضها تكشف عن انتهاك لحقوقه بمقتضى المادتين ٩(١)، و١٤(١) و١٤(٣)، و(أ) و(ب) و(د) و(ه)، مقتنتين بالمادة ٢(٢) و(٣) من العهد.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٤-١ تعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ تموز/ يوليه ٢٠١٢ بحجة أن صاحب البلاغ لم يستنفذ جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً. وتلاحظ بوجه خاص أنه لم يقدم شكوى إلى المدعي العام في إطار المراجعة القضائية الرقابية. وتدعى أنه ما كان ينبغي تسجيل البلاغ أصلاً لأنه لا يوجد أي سند قانوني للنظر فيه، سواء من جهة المقبولية أو من جهة الأسس الموضوعية. وتعلّم اللجنة بأنّها "أوقفت الإجراءات" المتعلقة بالقضية محل الدّرس وأنّها "ستنأى بنفسها عن الآراء التي قد تعتمدّها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الصدد".

٤-٢ وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها الأولية المؤرخة ٢٠ تموز/ يوليه ٢٠١٢.

## تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، يؤكد صاحب البلاغ أنه لا يمكن اعتبار طلب المراجعة القضائية الرقابية المعروض على النيابة العامة سبيلاً فعالاً للانتصاف، وفقاً لسوابق اللجنة<sup>(٢)</sup> والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>.

٥-٢ وفيما يتعلق باعتراض الدولة الطرف على اختصاص اللجنة ونظامها الداخلي، يلاحظ صاحب البلاغ أن اللجنة تفسر أحكام العهد وأن "آراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري [تمثل] رأياً قاطعاً ذا حجية صادراً عن الهيئة المنشأة بموجب العهد نفسه والمكلفة بتفسير

(٢) البلاغ رقم ١٤١٨، ٢٠٠٥/١٤١٨، إسكيائيف ضد أوزيكتستان، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، توميلوفيتش ضد روسيا، (الطلب رقم ٤٧٠٣٣/٩٩)، القرار المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

أحكامه<sup>(٤)</sup>. لذا، يرى صاحب البلاغ أن على الدولة الطرف أن تتحتم قرارات اللجنة، وكذلك "معاييرها وممارساتها وأساليب عملها".

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### عدم تعاون الدولة الطرف

١-٦ تحيط اللجنة علمًا بتأكيد الدولة الطرف عدم وجود سند قانوني للنظر في البلاغ، إذ إنه سُجل على نحو ينتهك أحكام البروتوكول الاختياري، وبأنها أوقفت الإجراءات المتصلة بالبلاغ، وأن الدولة الطرف "ستنأى بنفسها عن الآراء" إن اتخذت اللجنة قراراً بشأن البلاغ قيد الدرس.

٢-٦ وعن اعترافات الدولة الطرف المتعلقة بتسجيل البلاغ موضع النظر ووقف الإجراءات، تلاحظ اللجنة أن كل دولة طرف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي من الحقوق المبينة في العهد (الدبياجة والمادة ١ من البروتوكول الاختياري) والنظر فيها. ويعني انضمام دولة ما إلى البروتوكول الاختياري ضمناً تعهدها بالتعاون مع اللجنة بحسن نية بحيث تسمح لها بالنظر في تلك البلاغات وتتمكنها من ذلك، ثم تحيل آرائها إلى الدولة الطرف والفرد المعنى بعد دارسة البلاغ (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٥). وأي إجراء تتخذه الدولة الطرف يمنع اللجنة من النظر في البلاغ وحثه والتعبير عن آرائها بشأنه أو يعطلها عن ذلك هو إجراء يتعارض مع التزامات تلك الدولة الطرف<sup>(٥)</sup>. فاللجنة هي التي تقرر ما إذا كان ينبغي تسجيل قضية من القضايا أم لا. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تنتهك التزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري بعدم قبولها اختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان ينبغي تسجيل بلاغ من البلاغات، وبإعلانها مسبقاً عدم قبولها قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ أو أسلسه الموضوعية.

### النظر في المقبولية

١-٧ على اللجنة، قبل أن تنظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

(٤) يشار إلى تعليق اللجنة العام رقم (٣٣) ٢٠٠٨) بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري.

(٥) انظر على سبيل المثال البلاغات رقم ٢٠٠٩/١٨٦٧، ورقم ٢٠١٠/١٩٣٦، ورقم ٢٠١٠/١٩٧٥، ورقم ٢٠١٠/١٩٧٧ ورقم ٢٠١٠/١٩٨١-٢٠١٠/٢٠١٠، ورقم ٢٠١٠/٢٠١٠، ليفينوف ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢؛ الفقرة ٢-٨؛ رقم ٢٠١٩/٢٠١٩، بوبلافني ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٢-٦.

٢-٧ وقد تحققت، وفقاً لمقتضيات المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد الدراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٧ ويتعين عليها أن تستيقن، بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري، من أن صاحب البلاغ استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتحيط علمًا باعتراض الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ لم يستنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، لاسيما أنه لم يطلب من النيابة العامة إجراء مراجعة قضائية رقابية لقرارات المحاكم المحلية. وثُذَّكر بسابقها التي تفيد بأن تقدم التماس إلى النيابة العامة من أجل إجراء مراجعة قضائية رقابية لقرارات المحاكم التي أصبحت نافذة لا يعدّ سبيل انتصاف يجب استفادته لأغراض المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري<sup>(٦)</sup>.

٤-٧ وتلاحظ في هذا الصدد أن صاحب البلاغ كان حاضرًا أثناء جلسة المحكمة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، حيث أبلغ بالموعد النهائي وإجراءات الطعن. وتلاحظ أيضًا أن صاحب البلاغ، الذي أطلق سراحه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لم يقدم طعناً لدى محكمة غوميل الإقليمية إلا في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ قائلًا إنه احتجز تعسفاً وأدين بهمة الشعب البسيط بغير حق، أي بعد ١٦ يوماً من إدانته مع أن قانون الدولة الطرف ينص على أنه يحق لأصحاب الشكاوى الطعن في القرارات الإدارية في غضون ٥ أيام. واستناداً إلى الوثائق الموجودة في الملف، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يحدد الأسباب التي كان من الممكن أن تمنعه من تقديم التماس وهو رهن الاحتياز. وتخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يتقييد بأجال الطعن التي ينص عليها القانون، وأنه تأخر في رفع شكواه عن علم. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تحول دون النظر في البلاغ.

-٨ ولذلك تقرر ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

---

(٦) انظر البلاغات رقم ٢٠٠٩/١٨٧٣، ٢٠٠٩، ألكسيف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٤-٨؛ ورقم ٢٠١٠/١٩٢٩، لوزينكوف ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٣-٦؛ ورقم ٢٠١١/٢٠٨٢، ليميروف ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، الفقرة ٣-٧.